

سنن البيهقي الكبرى

(1 باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد قال ا D وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم)